

النهاية في مجرد الفقه والفتاوى

[119] يكونوا عراة. فإنهم يصلون كلهم جلوسا ، ولا يتقدمهم إمامهم إلا بركبته. وإذا

أقيمت الصلاة التي يقتدى بالامام فيها ، لا يجوز أن يصلي النوافل. وإذا صلت المرأة مع الرجال جماعة ، فلا تقف معهم في صفهم ، بل تكون خلف الصفوف. فإن وقفت في الصف الأخير ، ثم جاء قوم أرادوا أن يقفوا في ذلك الصف ، فعليها أن تتأخر عن ذلك الصف من غير أن تستدبر القبلة. وإذا صليت خلف مخالف ، وقرأ سورة تجب فيها السجدة ولم يسجد ، فأوم إيماء وقد أجزأك. باب النوافل وأحكامها قد بينا أوقات النوافل وعدد ركعاتها في اليوم واللييلة غير أنا نرتبها ههنا على وجه أليق به: إذا زالت الشمس، فليصل ثمان ركعات للزوال، يقرأ فيها ما شاء من السور والآيات، ويسلم في كل ركعتين منها ، ويقنت في كل ركعتين. ويصلي ثمان ركعات بعد الفراغ من فريضة الظهر. ويصلي بعد المغرب أربع ركعات بتشهدين وتسليمين. ويصلي ركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ، ويجعل هاتين الركعتين بعد كل صلاة يريد أن يصليها ، ويقوم بعدهما إلى فراشه.
